


**بأيّ عقل ودين يكون التفجير
والتدمير جهاداً؟!!**

وَيَحْكُمُ أَفِيقُوا يَا شَبَابُ!!

إعداد








**عبد المحسن بن حمد العباد
البدر**



الحمد لله حمده ونستعينه
ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده
الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي
له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا
شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه
وعلى آله وأصحابه، ومَن سلك سبيلَه
واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد، فإنَّ للشيطان مدخلين
على المسلمين ينفذ منهما إلى
إغوائهم وإضلالهم، أحدهما: أنَّه إذا
كان المسلمُ من أهل التفريط

والمعاصي، زَيْنَ لَهُ المعاصي
والشهوات ليبقى بعيداً عن طاعة الله
ورسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: « حُفَّتِ
الْجَنَّةُ بِالْمَكَّارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ
بِالشَّهَوَاتِ » رواه البخاري (6487)،
ومسلم (2822).

والثاني: أنه إذا كان المسلم من
أهل الطاعة والعبادة زَيْنَ لَهُ الإفراط
وَالغُلُوُّ فِي الدِّينِ ليفسد عليه دينه،
وقد قال الله عزَّ وجلَّ: 



، وقال: 



□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □
وقال ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛
فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي
الدِّينِ))، وهو حديث صحيح، أخرجه
النسائي وغيره، وهو من أحاديث حجة
الوداع، انظر تخريجه في السلسلة
الصحيحة للألباني (1283).

وَمِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ لِهَوْلَاءِ
الْمُفْرَطِينَ الْغَالِينَ أَنَّهُ يُزَيِّنُ لَهُمْ اتِّبَاعَ
الهُوَى وَرُكُوبَ رُؤُوسِهِمْ وَسُوءَ الْفَهْمِ
فِي الدِّينِ، وَيُزَهِّدُهُمْ فِي الرَّجُوعِ إِلَى
أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِئَلَّا يُبْصِرُوهُمْ وَيُرْشِدُوهُمْ
إِلَى الصَّوَابِ، وَلِيَبْقُوا فِي غِيَّتِهِمْ
وَضَلَالِهِمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: □□□□ □

))))))))))))))))))))))))))
(وفي صحيح البخاري (4547)، ومسلم (2665) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلا هذه الآية، فقال: ((إذا رأيتم الذين يَتَّبِعُونَ ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم))، وقال ﷺ: ((من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين)) رواه البخاري (71) ومسلم (1037)، وهو يدلُّ بمنطوقه على أَنَّ من علامة إرادة الله الخير بالعبد أن يفقهه في الدِّين، ويدلُّ بمفهومه على أَنَّ مَنْ لَمْ يُرد الله به خيراً لم يحصل له الفقه في الدِّين، بل يُبتلى بسوء الفهم في الدِّين.

ومن سوء الفهم في الدّين ما حصل للخوارج الذين خرجوا على عليّ عليه السلام وقاتلوه، فإنّهم فهموا النصوص الشرعية فهماً خاطئاً مخالفاً لفهم الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا لمّا ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما بيّن لهم الفهم الصحيح للنصوص، فرجع من رجع منهم، وبقي من لم يرجع على ضلاله، وقصّة مناظرته لهم في مستدرک الحاكم (2/150 - 152)، وهي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفيها قول ابن عباس: ((أتيتكم من عند صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار، لأبلغكم ما يقولون، المخبرون بما يقولون، فعليهم

نزل القرآن، وهم أعلمٌ بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً، فإنَّ الله يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ ذَاتَ الْفُلُوحِ عَلَيْهِمْ وَالطَّيِّبَاتِ وَمَا يُؤْتَيْنَهُنَّ إِلَىٰ آيَاتِهِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُضِلُّوا وَلَا يُجَادِلُوا فِي آيَاتِهِ لِلَّذِينَ هُم بِآيَاتِهِ لَا خَافِينَ ﴾ قال ابن عباس: وأتيتُ قوماً لم أرَ قوماً قطُّ أشدَّ اجتهاداً منهم، مسهمة وجوههم من السَّهر، كأنَّ أيديهم وركبهم تنى عليهم، فمضى من حضر، فقال بعضهم: لنكلمنَّه ولننظرنَّ ما يقول، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عمِّ رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثاً، قلت: ما هنَّ؟ قالوا: أمَّا إحداهنَّ فإِنَّه حكم الرِّجالَ في أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ ذَاتَ الْفُلُوحِ عَلَيْهِمْ وَالطَّيِّبَاتِ وَمَا يُؤْتَيْنَهُنَّ إِلَىٰ آيَاتِهِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُضِلُّوا وَلَا يُجَادِلُوا فِي آيَاتِهِ لِلَّذِينَ هُم بِآيَاتِهِ لَا خَافِينَ ﴾ وما

للرّجال وما للحكم، فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأمّا الأخرى فإِنَّه قاتل ولم يسب ولم يغتم، فلئن كان الذي قاتل كفّاراً لقد حلّ سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حلّ قتالهم، قلت: هذه شتان، فما الثالثة؟ قال: إِنَّه مَحَا نفسه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، فقلت لهم: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنّة نبيّه ﷺ ما يُردُّ به قولكم أتَرْضَوْنَ؟ قالوا: نعم! فقلت: أمّا قولكم: حَكَمَ الرّجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رُدَّ حكمه إلى الرّجال في ثمن ربع درهم، في أرنب ونحوها

من الصيد، فقال:

 إلى قوله:
 فنشدتكم الله: أحمكم
 الرّجال في أرنب ونحوها من الصيد
 أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح
 ذات بينهم؟! وأن تعلموا أنّ الله لو
 شاء لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذلك إلى الرّجال،
 وفي المرأة وزوجها قال الله عزّ وجلّ:

 فجعل الله حكم الرّجال سنة مأمونة،
 أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم! قال:

وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم،
 أتسبون أممكم عائشة، ثم تستحلون
 منها ما يُستحلُّ من غيرها؟! فلئن
 فعلتم لقد كفرتم، وهي أممكم، ولئن
 قلتم: ليست أمنا لقد كفرتم؛ فإنَّ الله
 يقول: ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○
○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ ○○○○ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ ○○
 تدورون بين ضالّتين، أيهما صرتم إليها
 صرتم إلى ضلالة، فنظر بعضهم إلى
 بعض، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا:
 نعم! وأما قولكم: مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ، فأنا أتاكم بمن ترصون
 وأريكُم، قد سمعتم أن النَّبِيَّ ﷺ يوم
 الحُدَيْبِيَّةِ كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا

بأيِّ عقلٍ ودينٍ يكون التفجير
13

سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ
لأمير المؤمنين: اكتب يا علي: هذا ما
اصطلح عليه محمد رسول الله، فقال
المشركون: لا والله! لو نعلم أنك
رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول
الله ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّي رَسُولُ
اللَّهِ، اكتب يا علي: هذا ما اصطاح عليه
محمد بن عبد الله، فوالله لرسول الله
خيرٌ من علي، وما أخرجه من النبوة
حين محانفته، قال عبد الله بن
عباس: فرجع من القوم ألفان وقُتل
سائرهم على ضلالة).

ففي هذه القصة أنّ ألفين من
الخوارج رجعوا عن باطلهم؛ للإيضاح
والبيان الذي حصل من ابن عباس

رضي الله عنهما، وفي ذلك دليلٌ على
أنَّ الرجوعَ إلى أهل العلم فيه
السلامة من الشرور والفتن، وقد قال
الله عزَّ وجلَّ: ﴿.....﴾
.....

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ الرجوعَ إلى أهل
العلم خيرٌ للمسلمين في أمور دينهم
ودنياهم ما رواه مسلم في صحيحه (191)
عن يزيد الفقير قال: « كنتُ قد
شَغَفَنِي رَأْيُ مَنْ رَأَى الْخَوَارِجَ، فَخَرَجْنَا
فِي عِصَابَةٍ زَوْيٍ عَدَدِ نَرِيدٍ أَنْ نَحْجَّ، ثُمَّ
نَخْرَجَ عَلَيَّ النَّاسَ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَيَّ
الْمَدِينَةَ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ
الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ

بأيِّ عقلٍ ودينٍ يكون التفجير 15

الجهنميين، قال: فقلتُ له: يا صاحبَ رسولِ الله! ما هذا الذي تُحدِّثون؟
والله يقول:
.....
.....
.....
.....
الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: نعم! قال: فهل سمعتَ بمقامِ محمدٍ عليه السلام، يعني الذي يبعثه فيه؟ قلتُ: نعم! قال: فإنَّه مقامُ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحمود الذي يُخرج اللهُ به مَنْ يُخرج. قال: ثمَّ نعتَ وضعَ الصِّراطِ ومَرَّ الناسِ عليه، قال: وأخاف أن لا أكونَ أحفظَ ذلك. قال: غيرَ أنَّه قد زعم أن قوماً يَخرجون من النار بعد أن

مردوبه وغيرهما، وهو يدلُّ على أن هذه العصاة ابْتُليت بالإعجاب برأي الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، وأنهم بلقائهم جابراً عليه السلام وبيانه لهم صاروا إلى ما أرشدهم إليه، وتركوا الباطل الذي فهموه، وأنهم عدلوا عن الخروج الذي همُّوا به بعد الحجِّ، وهذه من أعظم الفوائد التي يستفيدها المسلم برجوعه إلى أهل العلم.

ويدلُّ لخطورة الغلو في الدين والانحراف عن الحقِّ ومجانبة ما كان عليه أهل السنة والجماعة قوله عليه السلام من حديث حذيفة رضي الله عنه: ((إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّى إِذَا

رُئيت بهجته عليه وكان ردءاً للإسلام،
انسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى
على جاره بالسيف ورماه بالشرك،
قلت: يا نبيَّ الله! أيُّهما أولى بالشرك:
الرامي أو المرمي؟ قال: بل الرامي
« رواه البخاري في التاريخ وأبو يعلى
وابن حبان والبخاري، انظر الصحيحة
للألباني (3201).

وحدائهُ السنُّ مظنةٌ سوء الفهم،
يدلُّ لذلك ما رواه البخاري في
صحيحه (4495) بإسناده إلى هشام
بن عروة، عن أبيه أنّه قال: « قلت
لعائشة زوج النبيِّ ﷺ وأنا يومئذ حديث
السنِّ: رأيت قول الله تبارك وتعالى:

□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□

وهو أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة في
عصر التابعين، قد مهّد لُعْذره في
خطئه في الفهم بكونه في ذلك
الوقت الذي سأل فيه حديثَ السنِّ،
وهو واضحٌ في أنّ حادثة السنِّ مظنةٌ
سوء الفهم، وأنّ الرجوع إلى أهل
العلم فيه الخير والسلامة.

* * *

بأيّ عقل ودين يكون التفجير
والتدمير جهاداً؟!

بعد هذا التمهيد بذكر أنّ الشيطانَ
يدخل إلى أهل العبادة لإفساد دينهم
من باب الإفراط والغلوّ في الدِّين،
كما حصل من الخوارج والعصاة التي
شغفت برأيهم، وأنّ طريق السلامة

من الفتن الرجوع إلى أهل العلم، كما حصل رجوع ألفين من الخوارج بعد مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما، وعدول العصاة عمّا همّت به من الباطل برجوعها إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بعد هذا التمهيد أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة! فإنّ ما حصل من التفجير والتدمير في مدينة الرياض، وما عُثِر عليه من أسلحة ومتفجّرات في مكة والمدينة في أوائل هذا العام (1424هـ) هو نتيجة لإغواء الشيطان وتزيينه الإفراط والغلو لمن حصل منهم ذلك، وهذا الذي حصل من أقبح ما يكون في الإجرام والإفساد في

الأرض، وأقبح منه أن يزيّن الشيطان
لِمَن قام به أنّه من الجهاد، وبأيِّ عقل
ودين يكون جهاداً قتل النفس وتقتيل
المسلمين والمعاهدين وترويع الآمنين
وترميل النساء وتيتيم الأطفال وتدمير
المباني على من فيها؟!

وقد رأيت إيراد ما أمكن من
نصوص الكتاب والسنة في مجيء
الشرائع السابقة بتعظيم أمر القتل
وخطره، وإيراد نصوص الكتاب
والسنة في قتل المسلم نفسه وقتل
غيره من المسلمين والمعاهدين عمداً
وخطأً، وذلك لإقامة الحجة وبيان
المحجّة، وليهلك مَن هلك عن بينة
ويحيى من حيّ عن بينة.

بأيِّ عقلٍ ودينٍ يكون التفجير
مالتهم حماناً!

23 وأسال الله عزَّ وجلَّ أن يهدي من
ضلَّ إلى الصواب ويخرجهم من
الظلمات إلى النور، وأن يقي
المسلمين شرَّ الأشرار، إنَّه سميع
مجيب.

* * *

ما جاء في تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة

قال الله عزَّ وجلَّ عن أحد ابني
آدم: ██████████ ██████████ ██████████ ██████████
██████████ ████████████████████ ████████████████████ ██████████
██████████ ████████████████████ ████████████████████ ██████████
وقال الله عزَّ
وجلَّ: ██████████ ██████████ ██████████ ██████████

000000 000000 000000000000 0000000 000
 000000 0000000 00000000 000000 0000
 0000000 000 00000000 000000000000 0000000
 000000000 000000000 0000000 00000000000
 0000000000000 00000000 000000000 000000000 0
 ٥، وقال ﷺ: ((لا تُقتل نفس ظلماً إلاَّ
 كان على ابن آدم الأول كفلٌ من
 دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل)) رواه
 البخاري (3335)، ومسلم (1677)،
 وقال الله عزَّ وجلَّ عن رسوله موسى
 ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِلْخَضِرِ: 000000000000 000000000
 000000000 000000000 0000000 0000000 0000000
 0 000000000 000000000 000000000 000000000 000000000
 000000000000000000000 000000000 000 0000000000000
 000000 000000000 00000 0000000000000 00000000000000000

0000000 00000000 00000000 0 00000 000000
 0000 000000 000000000000000 0 00000000 0000000
 0000000 00000000 0000 000000 000000 0000000
 000000000 00000000 000000000000 000 000000000
 0000000 0 00000000 0000 000000000000
) 0000 000000000000، وفي صحيح مسلم (2905)
 عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «يا أهل العراق! ما
 أسألكم عن الصغيرة وأركبكم
 للكبيرة! سمعت أبي عبد الله بن عمر
 يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا، وَأُومًا بِيَدِهِ
 نَحْوَ الْمَشْرِقِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا
 الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ،

قال: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ
نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا
خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى
سُؤْمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُؤْمُهُ فِي يَدِهِ
يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا
أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ
فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا))، وفي صحيح
البخاري (1365) عن أبي هريرة قال:
قال النَّبِيُّ ﷺ: ((الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ
يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا
فِي النَّارِ)).

وهذا الحديث في مسند الإمام
أحمد (9618) وغيره وفيه زيادة:
((وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ))،

وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (3421).

وفي صحيح البخاري (1364)،
ومسلم (180) عن الحسن قال: حَدَّثَنَا
جُنْدَبُ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا
وَمَا نَخَافُ أَنْ نَنْسِيَ، وَمَا نَخَافُ أَنْ
يَكْذِبَ جُنْدَبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
« كَانَ بَرَجَلٌ جَرَّاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ
اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ
عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي
صَحِيحِهِ (مَوَارِدُ الظَّمَانِ 763) عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ
جِرَاحَةٌ، فَآتَى قَرْنًا لَهُ فَأَخَذَ مَشْقَصًا،
فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
«، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ

الترغيب (2457): ((صحيح لغيره)) .

وأَمَّا من قتل نفسه خطأ فهو

معذور غير مأزور؛ لقول الله عزَّ

وجلَّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِمَا كُنَّا نَنْهَاهُ عَنْهَا فَوَيْسَ مَا كَانَتْ عَاقِبَةً ﴾

لنفسه، ولا يجره إلى النار، ولا يجره إلى الجنة، ولا يجره إلى عذاب، ولا يجره إلى

عقوبة، ولا يجره إلى عقاب، ولا يجره إلى عقاب، ولا يجره إلى عقاب، ولا يجره إلى

عقوبة، ولا يجره إلى عقاب، ولا يجره إلى عقاب، ولا يجره إلى عقاب، ولا يجره إلى

عقوبة، ولا يجره إلى عقاب، ولا يجره إلى عقاب، ولا يجره إلى عقاب، ولا يجره إلى

((قد فعلت)) رواه مسلم (126).

ما جاء في قتل المسلم

بغير حق عمداً وخطأً

قتل المسلم يكون بحقٍّ وبغير حقٍّ،

يكون بحقٍّ قصاصاً وحرماً، والقتل بغير

حقٍّ يكون عمداً وخطأً، وقد قال الله

اللهم انزلنا من السماء ماء فاصبر على ما نزلنا من السماء
وقال الله تعالى في سورتي الأنعام والإسراء:
اللهم انزلنا من السماء ماء فاصبر على ما نزلنا من السماء
وقال في سورة الأنعام: اللهم انزلنا من السماء ماء فاصبر
على ما نزلنا من السماء وقال في الإسراء:
اللهم انزلنا من السماء ماء فاصبر على ما نزلنا من السماء
وقال تعالى: اللهم انزلنا من السماء ماء فاصبر على ما نزلنا
من السماء

بأيِّ عقلٍ ودينٍ يكون التفجير
35

ظننا أنّه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال:
أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى! قال: أي
بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم،
فسكت حتى ظننا أنّه سيُسَمِّيهِ بغير
اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟
قلنا: بلى! قال: فإنّ دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا إلى يوم تلقون ربّكم، ألا هل
بلّغت؟ قالوا: نعم! قال: اللهم اشهد،
فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فربّ مبلغ
أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي
كفاراً يضرب بعضكم رقابَ بعضٍ))
رواه البخاري (67) و(1741)،
ومسلم (1679)، وقد جاء هذا التأكيد

أيضاً في حديث ابن عباس في صحيح البخاري (1739)، وحديث ابن عمر فيه أيضاً (1742)، وحديث جابر في صحيح مسلم (1218).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال:

« اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسُّحر، وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وأكل الرِّبَا، وأكل مال اليتيم، والتوليُّ يوم الزَّحْف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » رواه البخاري (2766)، ومسلم (145).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: ((لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً))، وقال ابن عمر: ((إنَّ من وِزْطات الأمور التي لا مخرج لِمَن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلِّه)) رواهما البخاري في صحيحه (6862 ، 6863).

وقال عبادة بن الصامت: ((كُنَّا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حَرَّمَ الله إلاَّ بالحقِّ، فَمَن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كَفَّارُهُ له، ومَن أصاب شيئاً من ذلك

فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه)) رواه البخاري (18) ومسلم (1709)، وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((مَن حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) رواه البخاري (6874) ومسلم (161).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبَ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقَ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)) رواه البخاري (6878)، ومسلم (1676).

ينتن من الإنسان بطئه، فمَن استطاع أن لا يأكل إلاَّ طيباً فليفعل، ومَن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنَّة بملء كَفٍّ من دم هراقه فليفعل،، قال الحافظ في الفتح (13/130): « ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، ولفظه: (تعلمون أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنَّة وهو يراها ملء كَفٍّ من دم مسلم أهراقه بغير حلِّه)، وهذا لو لم يرد مصرَّحاً برفعه لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حقٍّ. ».

وقال عليه السلام: ((وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي
يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ
مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِ عَهْدِهِ،
فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)) رواه مسلم
(1848).

وهذه أحاديثٌ لم ترد في
الصحاحين مِمَّا أورده المنذري في
الترغيب والترهيب، وأثبتته الألباني في
صحيح المترغيب والترهيب (1/629 –
634):

عن البراء رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قال: _____
((لزوال الدنيا أهونُ على الله من قتل
مؤمنٍ بغير حق، ولو أنَّ أهلَ سماواته
وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمنٍ

لأدخلهم الله النار)) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لزوال
الدنيا أهون على الله من قتل رجل
مسلم)) .

وعن بُريدة قال: قال رسول الله
ﷺ: ((قتل المؤمن أعظم عند الله من
زوال الدنيا)) .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي
الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: ((
لو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ
اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لِأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي
النَّارِ)) .

وعن أبي بكره رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ

قال: ((لو أنّ أهل السموات والأرض
اجتمعوا على قتل مسلم لكبّهم الله
جميعاً على وجوههم في النار)) .

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله:
((كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلاّ
الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل
مؤمناً متعمّداً)) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((كلُّ ذنب
عسى الله أن يغفره، إلاّ الرجل يموت
مشركاً، أو يقتل مؤمناً متعمّداً)) .

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله
قال: ((إذا أصبح إبليسُ بثّ جنوده،

فيقول: مَنْ أخذل اليوم مسلماً ألبسهُ التاج، قال: فيجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى طَلَّق امرأته، فيقول: أوشك أن يتزوَّج، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى عَقَّ والديه، فيقول: يوشك أن يبَرَّهما، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى أشرك، فيقول: أنت أنت، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى قَتَل، فيقول: أنت أنت، ويُلبسه التاج».

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» رواه أبو داود، ثم روى عن خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى

الغَسَّانِي عَنْ قَوْلِهِ: ((فَاغْتَبَطُ))،
فَقَالَ: ((الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ،
فَيُقْتَلُونَ أَحَدَهُمْ، فَيُرَى أَحَدُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى
هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ)).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ:

((يَخْرُجُ عُتُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ، يَقُولُ:
وَكَلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةِ: بِكَلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ،
وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ
فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمْرَاتِ جَهَنَّمَ)).

وَأَمَّا قَتْلُ الْمُؤْمِنِ خَطَاً، فَقَدْ أَوْجَبَ
اللَّهُ فِيهِ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿

﴿

قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة،
وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين
عاماً»، أوردته البخاري هكذا في كتاب
الجزية، « باب إثم مَنْ قتل معاهداً
بغير جُرم »، وأوردته في كتاب الديات،
في « باب إثم من قتل ذمّياً بغير جُرم
»، ولفظه: « مَنْ قتل نفساً معاهداً لم
يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد
من مسيرة أربعين عاماً »، قال
الحافظ في الفتح (12/259): « كذا
ترجم بالذمّيّ، وأورد الخبر في
المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ:
(مَنْ قتل معاهداً)، كما هو ظاهر
الخبر، والمراد به مَنْ له عهدٌ مع
المسلمين سواء كان بعقد جزية أو

هُدنة من سلطان أو أمان من مسلم
..((

ورواه النسائي (4750) بلفظ:
 ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ
 رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ
 مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))، ورواه أيضاً (4749)
 بإسناد صحيح عن رجل من
 أصحاب النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ
 لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ
 مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا))، وعن أبي
 بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((
 مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) رواه أبو داود (2760)،
 والنسائي (4747) بإسناد
 صحيح، وزاد النسائي (4748) نـ ((أن

يشمّ ريحها)).

ومعنى ((في غير كُنْهه)) أي: في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له، قاله المنذري في المترغيب والترهيب (2/635)، وقال: ((ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتَوُجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ)))، قال الألباني: ((صحيح لغيره)).

وأما قتل المعاهد خطأ، فقد أوجب الله فيه الدية والكفارة، قال الله عزَّ وجلَّ:

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتَوُجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتَوُجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ

□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□
 □ □□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□
 □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□
 □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□

وأقول في الختام: اتَّقُوا الله
أيُّها الشباب في أنفسكم، لا تكونوا
فريسةً للشيطان، يجمع لكم بين خزي
الدنيا وعذاب الآخرة، واتَّقُوا الله في
المسلمين من الشيوخ والكهول
والشباب، واتَّقُوا الله في المسلمات
من الأمهات والبنات والأخوات والعمَّات
والخالات، واتَّقُوا الله في الشيوخ
الرُّكَّع والأطفال الرُّضَّع، واتَّقُوا الله
في الدماء المعصومة والأموال

بأيِّ عقلٍ ودينٍ يكون التفجير
مالتيمر جمادات ١٩١١

تكونوا مطيِّةً للشيطان للإفساد في
الأرض.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يُفقه
المسلمين بدينهم، وأن يحفظهم من
مضلاتِّ الفتن، ما ظهر منها وما بطن،
وصلَّى الله وسلم وبارك على عبده
ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

المحتويات

- إغواء الشيطان للمسلمين يكون عن
طريق الإفراط
والتفريط.....3
- آيات وأحاديث في التحذير من الغلو في
الدين.....4
- الفهم الخاطئ يحصل بالتَّبَع الهوى وعدم

الرجوع إلى أهل

5.....العلم

مناظرة ابن عباس للخوارج في فهمهم

الخاطئة ورجوع

6.....ألفين منهم عن باطلهم

رجوع عصابة شغفت برأي الخوارج عن

الباطل بحضورهم مجلس جابر بن عبد الله

.....وسماعهم منه

11

حادثة السنّ من مظنة سوء الفهم وذكر

.....مثال لذلك

14

بأيّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير

.....جهداً؟!

15

ما جاء في تعظيم أمر القتل وخطره في

.....الشرائع السابقة

17

ما جاء في قتل المسلم نفسه عمداً وخطأً
20

ما جاء في قتل المسلم بغير حق عمداً
وخطأً.....
23

ما جاء في قتل المعاهد عمداً وخطأً.....
34